الدراري المضية شرح الدرر البهية

حديث عبد ا] بن عمر قال حفظت عن رسول ا] A ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وأخرج نحوه مسلم C تعالى في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد ا] بن شقيق عن عائشة وأخرج نحوه مسلم C وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولاينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ((أن النبي A لم يكن على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) وثبت في صحيح مسلنم C تعالى وغيره من حديثها ((أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها)) وفيهما أحاديث كثيرة وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين